

مناهج الأصوليين في ترتيب الأدلة المختلف فيها في المؤلفات الأصولية

د / أحمد بن مشعل بن عزيز الغامدي

جامعة أم القرى - مكة المكرمة

المبحث الأول : الدليل وأقسامه

المطلب الأول : تعريف الدليل

الدليل لغة : هو المرشد للمطلوب والكاشف⁽¹⁾ . ويطلق على ما يستدل به⁽²⁾ .
اصطلاحاً : عرفه العلماء بعدة تعريفات⁽³⁾ ، من أشهرها وأجمعها : ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم أو إلى مطلوب خبري⁽⁴⁾ .
شرح التعريف : (ما يمكن التوصل) : هذا قيد في التعريف للإشارة إلى أن المراد
التوصل بالقوة لا بالفعل ؛ إذ الدليل قد لا ينظر فيه ومع ذلك لا يمنع تسميته دليلاً⁽⁵⁾ .

(بصحيح النظر) المراد بالنظر : الفكر في الشيء الموصل إلى علم أو ظن .

و قيد التوصل هنا بالنظر الموصوف بالصحة ؛ ليخرج النظر الفاسد ، فلا يمكن
التوصل به إلى المطلوب ؛ لانتفاء وجه الدلالة عنه ، وإن أدى إليه بواسطة اعتقاد
الظن ، فالتوصل لا يحصل بالدليل بل بالنظر فيه⁽⁶⁾ . ومن خلال هذا التعريف

تظهر العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي ، فهو في اللغة المرشد إلى المطلوب ، وهذا بعينه ما يقصد به في الاصطلاح مع قيد حصوله بالنظر الصحيح .

المطلب الثاني

أقسام الأدلة الشرعية من حيث الاتفاق والاختلاف⁽⁷⁾.

تنقسم الأدلة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :

1- أدلة متفق عليها .

2- أدلة فيها خلاف ضعيف .

3- أدلة فيها خلاف قوي .

القسم الأول : الأدلة المتفق عليها ، وتسمى الأدلة الأصلية وهما الكتاب والسنة ، وهما محل اتفاق بين أئمة المسلمين .

القسم الثاني : أدلة فيها خلاف ضعيف وهي : الإجماع والقياس ، فهما في الجملة محل اتفاق عند جمهور المسلمين ، وخالف النظام من المعتزلة وبعض الخوارج في الإجماع⁽⁸⁾ وخالف الجعفرية والظاهرية في القياس⁽⁹⁾ .

ولهذا عده أكثر العلماء خلافاً شاذاً غير معتبر ، وبناء على هذا فقد اتفق أهل السنة في الجملة على أن الأدلة المعتبرة شرعاً أربعة وهي : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس

وفي هذا يقول الشافعي : " وجهة العلم الخبر في الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، أو القياس . " ⁽¹⁰⁾

وقد ذكر البيضاوي اتفاقهم عليها فقال : " ودليله - أي الفقه - المتفق عليه بين الأئمة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس " (11) .

وكذلك السرخسي إذ يقول : " اعلم بأن الأصول في الحجج الشرعية ثلاثة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والأصل الرابع وهو القياس ، وهو المعنى المستنبط من هذه الأصول الثلاثة " (12) وهذه الأدلة الأربعة ترجع في حقيقتها إلى الكتاب والسنة فهما أصل الأدلة ، ومصدر الأحكام ، قال الشافعي : "... وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأن ما سواهما تبع لهما " (13)

فالقرآن فيه البيان لجميع الأحكام فهو يعد أصل التشريع وأم الدلائل، كما قال تعالى ﴿ويوم نبعث في كل أمة شهيدا عليهم من أنفسهم وجئنا بك شهيدا على هؤلاء. ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين﴾ (14) فمن وفقه الله وهداه وجد فيه مبتغاه، ويؤكد الشافعي هذا فيقول: "وليس تنزل بأحد في الدين نازلة إلا وفي كتاب الله تعالى الدليل على سبيل الهدى فيها." (15)

وتأتي السنة بعد ذلك شارحة ومبينة للكتاب قولاً وعملاً كما قال تعالى ﴿بالبينات والزبر. وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يفكرون﴾ (16)

وأما الإجماع والقياس فقد جُعلا من الدلائل المتفق عليها مع حصول الخلاف فيهما ؛ لقلة المخالفين مقارنة بكثرة المتفقين كما سبق . (17)

القسم الثالث : الأدلة المختلف فيها وهي كثيرة ، وقد اختلف الأصوليون في تعدادها وحصرها وكيفية تناولها .

فالغزالي يختم كلامه عن الأدلة ببيان ما يظن أنه منها وليس منها ، ويسميتها بـ "الأصول الموهومة " ويذكر أنها أربعة أصول هي " شرع من قبلنا ، وقول الصحابي ، والاستحسان ، والاستصلاح " ⁽¹⁸⁾ .

ومن الأصوليين من ذكر ستة أدلة مختلف فيها ، كما فعل ابن الحاجب الذي بدأ حديثه عما يقبله منها في كلامه عن الاستدلال ، فذكر ثلاثة أدلة ، منها : " تلازم بين حكمين من غير تعيين علة ، واستصحاب ، وشرع من قبلنا " ⁽¹⁹⁾ .

ثم ذكر بعد ذلك ثلاثة أخرى لا يقبلها ، وهي : مذهب الصحابي ، والاستحسان ، والمصالح المرسلة ⁽²⁰⁾ .

ومنهم من ذكر ثمانية أدلة مختلف فيها ، كما فعل البيضاوي الذي عقد كتاباً فيها ، وقسمه إلى باين ، الباب الأول : في الأدلة المقبولة منها ، وذكر منها ستة أدلة هي : الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم ، والاستصحاب ، والاستقراء المظنون ، والأخذ بأقل ما قيل ، والمناسب المرسل ، والاستدلال بعدم الدليل على عدم الحكم .

ثم الباب الثاني : في الأدلة المردودة ، وذكر منها دليلين ، هما : الاستحسان ، وقول الصحابي ⁽²¹⁾ .

ومنهم من أوصلها إلى أحد عشر دليلاً ، كما فعل الرازي ، حيث ختم كتابه المحصول بالكلام عما اختلف فيه المجتهدون من أدلة الشرع ، وذكر إحدى عشرة مسألة في ذلك ، ضمّن كل مسألة منها دليلاً وهي : الأصل في المنافع الإذن ، وفي المضار المنع ، واستصحاب الحال ، والاستحسان ، وقول الصحابي ، وتفويض الله للنبي أو للعالم بالحكم والأخذ بأقل ما قيل ، والأخذ بأخف القولين أم بأثقلهما ،

والاستقراء المظنون ، والمصالح المرسله ، والاستدلال بعدم وجود ما يدل على الحكم على عدم وجود الحكم ، ثم قرر طرقاً كلية يمكن التمسك بها في المسائل الفقهية .⁽²²⁾

وقد ذكر القرافي خمسة عشر دليلاً غير الأدلة المتفق عليها في الجملة ، وهي : إجماع أهل المدينة ، وقول الصحابي ، والمصلحة المرسله ، والاستصحاب ، والبراءة الأصلية ، والعوائد والاستقراء ، وسد الذرائع ، والاستدلال ، والاستحسان ، والأخذ بالأخف ، والعصمة ، وإجماع أهل الكوفة ، وإجماع العترة ، وإجماع الخلفاء الأربعة⁽²³⁾ .

وأوصلها الزركشي إلى تسعة عشر دليلاً هي : الاستدلال على فساد الشيء بعدم الدليل على صحته ، والاستدلال بفساد الشيء بفساد نظيره ، والاستدلال على عدم الحكم بعدم الدليل ، والاستقراء ، والأصل في المنافع الإذن ، وفي المضار المنع ، والتعلق بالأولى ، واستصحاب الحال ، والأخذ بأقل ما قيل ، وشرع من قبلنا ، وإطباق الناس من غير تكير ، ودلالة السياق ، وقول الصحابي ، والمصالح المرسله ، وسد الذرائع ، والاستحسان ، ودلالة الاقتران ، ودلالة الإلهام ، والهاتف الذي يعلم أنه حق ، ورؤيا النبي صلى الله عليه وسلم⁽²⁴⁾ .

بل إن البعض أوصلها إلى ثمانية وثلاثين دليلاً .⁽²⁵⁾

ومن خلال استعراض ما سبق نلاحظ تفاوتاً في حصر هذه الأدلة ، وهذا التفاوت في الحصر راجع - والله أعلم - إلى ما يلي :

1- أن بعضهم لا يرى غير ما حصره من الأدلة دليلاً .

2- أن بعضهم يرى أن غير ما حصره من الأدلة داخل فيما حصره منها ، أو أنه عائد إلى الاستدلال بالأدلة المتفق عليها أو بأحدها ، فما لم يذكره من الأدلة المختلف فيها التي ذكرها غيره لا يعدّ عنده دليلاً مستقلاً .

3- اختلافها من حيث القوة والضعف، فالبعض يكتفي بإيراد ما يراه قوياً منها فقط ، والبعض الآخر يسعى لحصرها واستقصائها غير مبال بما ضعف منها .

وهذه الأسباب في جملتها كان لها الأثر الكبير في موضع كلام الأصوليين عن هذه الأدلة وكيفية تناولهم لها ، كما سنراه جلياً عند الحديث عن مناهجهم في بحث الأدلة المختلف فيها .

ومن هنا فعلى العالم وطالب العلم أن يسعى لطلب الحق بأدلته وبيان برهانه دون التعصب لأصول وأدلة مذهب معين ، وفي هذا يقول ابن عقيل الحنبلي : "واعلم أنه لا يجب نصرّة أصول الفقه على مذهب معين ، بل الواجب النظر في الأدلة ، فما أداه الدليل إليه كان مذهبه بحسبه ، وبنى على ذلك الأصل ، ونعوذ بالله من اعتقاد مذهب ثم طلب تصحيح أصله أو طلب دليله ، وما ذلك إلا بمثابة من مضى في طريق مظلم بغير ضياء ، ثم طلب لذلك الطريق ضياء ينظر إن كان فيه بئر أو سيع أو ما شاكل ذلك أو كان سليماً ، والذي يجب : أن يكون الدليل هو المرشد إلى المذهب . " (26)

المبحث الثاني : منهج ترتيب الأدلة المختلف فيها .

المطلب الأول : تعريف المنهج .

كلمة " المنهج " و " المنهجية " مما تتردد كثيراً على ألسنة الأوساط العلمية بمختلف مستوياتها وتوجهاتها وتنوع منابرها الإعلامية ، فكان من الضروري ابتداء معرفة مدلولها عند علماء مناهج البحث ، حيث إنها تمثل ما سيتم تناوله في هذا البحث .

فالمنهج والمنهج والمناهج : الطريق الواضح . ونهج الطريق ، نهج واستنهج : وضع . وكذا نهج الطريق وأنهجه : أبانه وأوضحه . ونهجه : سلكه .⁽²⁷⁾

ومما جاء في معجم مقاييس اللغة : " النهج الطريق ، ونهج لي الأمر أوضحه ، وهو مستقيم المنهاج ، والمنهج الطريق أيضاً ، والجمع مناهج . " ⁽²⁸⁾

وفي التنزيل قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ . فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ . وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ . لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمَنْهَاجًا . ﴾ ⁽²⁹⁾ ومما جاء في تفسيرها كما عند القرطبي : " والمنهاج الطريق المستمر ، وهو النهج والمنهج أي البين . " ⁽³⁰⁾

والمنهج في الاصطلاح العلمي كما جاء عند علماء مناهج البحث هو : " فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة ، إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين ، وإما من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عالمين . " ⁽³¹⁾

وعلى هذا فيمكن القول : بأن المنهج في البحث يعني طريقة التفكير ، وصحة استعمال المعلومات ، بأسلوب منظم حين العرض والمناقشة ، ملتزماً الموضوعية ؛ بغية التوصل إلى النتيجة المطلوبة .

ولهذا كان وضوح المنهج في التأليف من الأمور المهمة التي ينبغي أن يحرص عليها المؤلفون والباحثون ، فهو مما يسهم في فهم المادة المعروضة واستيعابها ، وقد تختلف المناهج المتبعة حسب كل فن ، وفي هذا البحث المتواضع أقصر على المنهجية في جانب واحد وفي فن واحد ، ألا وهو جانب عرض الأدلة المختلف فيها ومكان تناولها عند علماء أصول الفقه من خلال مصنفاتهم في هذا الفن . دون التعرض لطريقة تناولها ، وإقامة الحجج والبراهين عليها ، وأسلوب الطرح والمناقشة فيها ؛ حيث لا يتسع المقام لذكر ذلك ؛ لطوله وتشعبه ، ولكنني أوصي بتناوله في رسائل الماجستير والدكتوراة ، واستحث طلبة العلم على ذلك ؛ لما له من عظيم الفائدة في تكوين الملكة العلمية والمنهجية في آن واحد من خلال دراسته المتأنية للمصنفات الأصولية ؛ بغية الكشف عن جوانب الإبداع فيها ؛ ذلك أن البحوث الأصولية المعاصرة أخرج ما تكون إلى التعرف على نماذج من المناهج الأصولية الرفيعة، تضيء الطريق للأجيال القادمة لتحذو حذوها، وتقفوا أثرها، مع مراعاة مواكبة المناهج العصرية، مما يعيد لأصول الفقه الإسلامي مكانته وسابق مجده ، ويثبت بذلك مدى أهميته في صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان .

ولعل ما سيتم عرضه يكون نواة لمثل هذه الأبحاث ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

المطلب الثاني

مواضع ذكر الأدلة المختلف فيها في المؤلفات الأصولية

إن الناظر المتأمل في مواضع كلام الأصوليين عن الأدلة المختلف فيها ليرى تنوع مناهجهم في عرضهم لتلك الأدلة ، ومكان الحديث عنها ، وبسطه من عدمه ، وهذا ناشئ عن نظرتهم في تلك الأدلة من حيث قوتها وضعفها ، ومن حيث إمكان تداخلها ، بل ما قد يعتبره البعض دليلاً ولهم أدلتهم على ذلك ، قد لا يراه الآخرون دليلاً ولهم أدلتهم على ذلك أيضاً .

وبيان المراد من تلك الأدلة ، والخلاف في حجيتها ، وثمرة تناولها ، تكلم فيه العلماء وأبرزوه وناقشوه بما لا مزيد عليه ، ومن أراداه وجده مبسوطاً في مظانه .

وسأكتفي في هذا الموضع بتسليط الضوء على منهج الأصوليين في عرضهم وتناولهم للأدلة المختلف فيها . وذلك من خلال ما يلي :

أولاً : من الأصوليين من تناول بعض الأدلة المختلف فيها على أنها من الأدلة الأصلية فالغزالي جعل دليل العقل المبقي على النفي الأصلي بدلاً عن القياس ، حيث قال : " القطب الثاني : في أدلة الأحكام ، وهي أربعة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، ودليل العقل المقرر على النفي الأصلي " (32) .

وتابعه على ذلك ابن قدامة إذ يقول : " الأصول الأربعة : كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، والإجماع ، ودليل العقل المبقي على النفي الأصلي " (33) .

والبعض جعل الأدلة المتفق عليها خمسة ، فيضيف على الأربعة الأولى الاستدلال ، كما فعل الطوفي إذ يقول: " الأدلة إذاً خمسة ، وهي : الكتاب ، السنة ، والإجماع ، والقياس والاستدلال . " (34) .

ثانياً : من الأصوليين من يلحق كلامه عن بعض الأدلة المختلف فيها بمنسها من الأدلة المتفق عليها، ولا يفردا بالبحث ، ومن ذلك :

1- أن الشاطبي قسّم الأدلة إلى قسمين:

أحدهما : يرجع إلى النقل المحض ، وهما : الكتاب والسنة ، ويلحق بهما : الإجماع على أي وجه قيل به ، ومذهب الصحابي ، وشرع من قبلنا .

والقسم الثاني: ما يرجع إلى الرأي المحض ، وهما: القياس والاستدلال ، ويلحق بهما : الاستحسان ، والمصالح المرسلة إن قلنا : إنها راجعة إلى أمر نظري ، وقد ترجع إلى الضرب الأول إن شهدنا أنها راجعة إلى الأمور المعنوية (35) .

2- أن جلّ الأصوليين يتحدثون عن إجماع أهل المدينة ضمن مسائل الدليل الثالث المتفق عليه وهو إجماع الأمة (36)

3- أن علماء الأصول من الحنفية يرجعون ما يقبلونه من الأدلة المختلف فيها إلى الأدلة المتفق عليها ، وبعضهم يفرد مبحثاً لما لا يقبله منها يعنون له بـ " الاحتجاج بلا دليل " (37) ، أو " الحجج الفاسدة " (38) .

يقول النسفي : " قد يثبت الحكم بشرائع من قبلنا ، وبالتعامل ، ويقول الصحابي ، وبلاستصحاب على قول " ثم يقول بعد ذلك : " شرائع من قبلنا إنما يلزمنا إذا قص الله تعالى أو رسوله بلا إنكار ، فكانت ملحقة بالكتاب أو السنة ،

والتعامل بالإجماع وقول الصحابي بالسنة ؛ لاحتمال السماع ، والاستصحاب بالقياس " (39).

ويقول أمير باد شاه : " قول الصحابي فإنه مردود إلى السنة ، وشرع من قبلنا فإنه مردود إلى الكتاب إذا قصّه الله تعالى من غير إنكار ، وإلى السنة إذا قصّه النبي صلى الله عليه وسلم كذلك ... والتعامل فإنه مردود إلى الإجماع ، ومختلفاً في الاحتياط ، والاستصحاب فإن مرجع كل منهما غير متعين بل تارة من الكتاب ، وتارة من السنة ، وتارة من غيرهما ، هذا هو الظاهر في تفسير التعيين والاختلاف " (40).

وقد ذكر ابن الهمام في خاتمة كلامه عن الأدلة المتفق عليها بعض الأدلة المختلف فيها ، ومنها : الاستدلال بالعدم ، والمصلحة المرسلة ، وتعارض الأشباه ، والاستدلال ، وقد اختار أن أنواعه ثلاثة هي : شرع من قبلنا ، والاستصحاب ، والتلازم (41).

وبعد أن ذكر ابن عبد الشكور الأصول الأربعة المتفق عليها قال : " وأما شرائع من قبلنا ، والاستحسان ، والاستصحاب فمندرجة فيها " ، قال الأنصاري : " أما اندراج شرائع من قبلنا ؛ فلأنه لا يعتد بها إلا إذا قص في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم ؛ لعدم الثقة بنقل أصحابها المدعين إتباعها فهي مندرجة فيهما ؛ لأن المراد بها ما صدر باللسان الشريف ولو حكاية ، وأما اندراج الاستحسان فظاهر ؛ لأنه دليل شرعي من الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، أو القياس الخفي المعارض بالقياس الجلي ، وأما اندراج الاستصحاب عند قائله ؛ فلأنه ليس إلا الاستدلال بالوجود على البقاء ، فالوجود إن كان ثابتاً بالأدلة الأربعة فهي ، وإلا فلا عبرة به فتأمل فيه " (42). كما ختم ابن عبد الشكور

كلامه عن الأدلة المتفق عليها بذلك ، فذكر من الأدلة المختلف فيها : شرع من قبلنا ، والاستحسان ، والمصلحة المرسله ، وقول الصحابي ، وعدم الدليل بعد الفحص ، والأخذ بأقل ما قيل ، والاستقراء ، والاستصحاب ، والتلازم⁽⁴³⁾ .

4- أن ابن عقيل عقد فصولاً تجمع أنواعاً من الأقيسة ، ذكر منها : الاستقراء ، والذرائع ، والاستحسان⁽⁴⁴⁾ .

5- أن من الأصوليين من يورد دليل الأخذ بأقل ما قيل في مباحث دليل الإجماع ، ومن هؤلاء : ابن السمعاني ، والآمدي ، والطوفي ، وابن السبكي ، وابن الحاجب ، وابن الهمام ، والفتوحى ، وابن عبد الشكور⁽⁴⁵⁾ .

6- أن من الأصوليين من يتناول دليل قول الصحابي في مباحث دليل الإجماع ، ومن هؤلاء : القاضي أبو يعلى ، وأبو الخطاب ، والشيرازي ، وابن السمعاني ، وأبو الحسين البصري⁽⁴⁶⁾ .

7- أن كثيراً من الأصوليين يبحثون دليل المصلحة المرسله أثناء كلامهم عن المناسبة كطريق لإثبات العلة ، ومن هؤلاء : الغزالي ، وابن برهان ، وابن السبكي ، والسمرقندي ، وصدر الشريعة ، وابن عبد الشكور وغيرهم⁽⁴⁷⁾ .

ثالثاً : أن من الأصوليين من يلحق بعض الأدلة المختلف فيها ببعضها الآخر ، ومن ذلك :

1- أن بعضهم ألحق دليل الأخذ بأقل ما قيل بدليل الاستصحاب كما فعل القاضي أبو يعلى ، وأبو الخطاب ، والشيرازي ، والجويني ، وابن السمعاني .

2- أن من أنواع الاستحسان عند المالكية والحنفية الاستحسان بالعرف⁽⁴⁹⁾ .

3- أن الطوفي ألحق كلامه عن سد الذرائع ببحثه للمصلحة المرسلة.⁽⁵⁰⁾
رابعاً : أن من الأصوليين من يجعل بحثه لبعض هذه الأدلة ضمن كلامه عن الاستدلال ومن هؤلاء : السمرقندي و الأمدي حيث ذكرا دليل الاستصحاب ضمن الاستدلال⁽⁵¹⁾ ، وكذلك فعل ابن الهمام وزاد على الاستصحاب شرع من قبلنا ، وقول الصحابي⁽⁵²⁾ . وذكر ابن الحاجب ضمن الاستدلال : التلازم بالإضافة للاستصحاب وشرع من قبلنا⁽⁵³⁾ ، وتناول ابن السبكي تحت الاستدلال عدة أدلة : الاستصحاب ، وشرع من قبلنا ، والاستحسان ، وقول الصحابي ، والإلهام⁽⁵⁴⁾ .

أما الشوكاني فقد تناول ضمن الاستدلال جميع ما ذكر من الأدلة السابقة هنا وزاد : المصالح المرسلة ، والأخذ بأقل ما قيل ، وسد الذرائع ، ودلالة الاقتران ، ورؤيا النبي صلى الله عليه وسلم .⁽⁵⁵⁾

خامساً : أن من الأصوليين من يفرد بعض الأدلة المختلف فيها ببحث خاص في كتابه ومن هؤلاء : الغزالي ، والأمدي ، وابن قدامة حيث ذكروا : شرع من قبلنا ، ومذهب الصحابي ، والاستحسان ، والمصالح المرسلة⁽⁵⁶⁾ ، إلا أن الغزالي وابن قدامة سميا المصالح المرسلة بالاستصلاح .

وزاد ابن النجار على ما سبق : الاستدلال ، والاستقراء ، وسد الذرائع⁽⁵⁷⁾ .
أما الرازي فبحث كل الأدلة السابقة وأفرد أدلة أخرى بالبحث وهي : أن الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع ، واستصحاب الحال ، وتفويض الله للنبي أو العالم بالحكم والأخذ بأقل ما قيل ، والأخذ بأخف القولين أم بأثقلهما ، والاستدلال بعدم وجود ما يدل على الحكم على عدم وجود الحكم⁽⁵⁸⁾ .
ونحواً مما سبق ذكر البيضاوي وزاد : الأصل في الأفعال الإباحة⁽⁶⁰⁾ .

وكذلك فعل ابن الهمام في إفراذه دليل الاستدلال بالعدم ، والمصالح المرسلة ، والاستدلال والاستصحاب⁽⁵⁹⁾ .

أما الزركشي في البحر المحيط فقد ذكر عشرين دليلاً مفرداً .⁽⁶¹⁾

سادساً : أن لبعض الأصوليين منهجاً خاصاً في بحثه لبعض هذه الأدلة المختلف فيها ، ومن ذلك

1- أن بعضهم يجعل دليل قول الصحابي في مباحث التقليد ، ومن هؤلاء : إمام الحرمين الجويني ، وابن برهان ، والسجستاني⁽⁶²⁾ .

2- أن جلّ الأصوليين يتحدثون عن العرف في مباحث التخصيص⁽⁶³⁾ .
كما أن دليل العرف قد بحثه بعض أهل العلم في قاعدة " العادة محكمة " ⁽⁶⁴⁾ .

3- أن من الأصوليين من تحدث عن الاستقراء في المقدمة المنطقية التي جعلها في أول كتابه الأصولي ، فجعله من لواحق البرهان⁽⁶⁵⁾ ، كما هو صنيع المناطقة⁽⁶⁶⁾ .

ويعد تناول ما سبق في هذا المطلب يتيّن عدم وجود منهجية ثابتة في ترتيب الأدلة المختلف فيها عند التأليف ، لا بحسب أصول المذهب ، ولا بحسب القوة والضعف ، وهذا في نظري يجعل المجتهد في فسحة في الاستدلال بأي منها في المسائل الخلافية بعد النظر في الأدلة المتفق عليها ، إما كدليل أولي إذا لم يجد في المسألة دليلاً من الأدلة المتفق عليها ، وإما كدليل استثنائي تأكيداً للأدلة الأخرى ، وخصوصاً للترجيح حال التعارض .

وهذا في الحقيقة ما تشير إليه أقوال فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم في طريقة استنباط الحكم للمسألة ومراعاة ترتيب الأدلة الموصلة لذلك ، ومن أقوالهم ما يلي عن شريح أن عمر رضي الله عنه كتب إليه : " أن أقض بما في

كتاب الله ، فإن لم يكن في كتاب الله فيسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما قضى به الصالحون ، فإن لم يكن في كتاب الله ، ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يقض به الصالحون فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر ولا أرى التأخر إلا خيراً لك . " (67)

وقال عبد الله بن مسعود : " إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي ولسنا هنالك ، ثم إن الله عز وجل قدر علينا أن بلغنا ما ترون ، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به النبي صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به النبي صلى الله عليه وسلم ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه . " (68)

عن عبيد الله بن يزيد قال : " كان ابن عباس إذا سئل عن شيء : فإن كان في القرآن أخبر به ، وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر به ، وإن لم يكن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عن أبي بكر وعمر أخبر به ، وإن لم يكن عن أبي بكر وعمر اجتهد في رأيه . " (69)

ولهذا قال الجويني : " وأما الأدلة فيقدم الجلي منها على الخفي ، والموجب للعلم على الموجب للظن ، والنطق على القياس ، والقياس الجلي على الخفي ، فإن وجد في النطق ما يفسر الأصل يعمل بالنطق وإلا فيستصحب الحال . " (70)

وبهذا يظهر منهج التعامل مع هذه الأدلة المختلف فيها بعد ترتيب الأدلة المتفق عليها ، وهو أنه ليس هناك إلا الاجتهاد ولا تثريب عليه فيما يختاره من الأدلة التي يبنى عليها اجتهاده . فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر ، ولا يضع ربي أجر من أحسن عملاً والله أعلم ، والحمد لله رب العالمين .

الخاتمة

وقد ضمنتها أهم النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي :

- أن مثل هذا الموضوع من الموضوعات الأصولية الجديرة بالبحث والتأمل المتأنى والتحليل المنطقي .

- المواضع التي ذكرت فيها الأدلة المختلف فيها في المؤلفات الأصولية : منها ما ذكر مع أو ضمن الأدلة المتفق عليها ، وفي مواضع ألحقت بعض الأدلة المختلف فيها ببعضها الآخر ، ومنها ما ذكر ضمن مباحث التقليد ، أو التخصيص أو ضمن المقدمة المنطقية ، ومنها ما أفرد بالذكر .

- إن سبب اختلاف مناهج الأصوليين في مواضع ذكر الأدلة المختلف فيها وترتيبها هو أن بعضهم لا يرى غير ما حصره من الأدلة دليلاً ، أو أن ما لم يذكره من الأدلة داخل فيما ذكره منها .

- أوصي عند تدريس قاعة البحث المتعلقة بمادة أصول الفقه بالاهتمام بكيفية تحليل مناهج علماء الأصول في تناول موضوعاته في كتبهم مما سيعين على إجابة أبحاث الماجستير والدكتوراه .

- كذلك أوصي أن تسعى المجامع الفقهية عبر علمائها إلى إيجاد ترتيب منطقي قدر المستطاع للأدلة المختلف فيها ، بحيث يراعى فيه ترتيب دلالات هذه الأدلة على الأحكام ؛ لما يحققه ذلك من ضبط لعملية استنباط الأحكام ؛ لأن الأدلة المختلف فيها التي ذكرها الأصوليون تتضمن آحادها دلالات متفاوتة قوة وضعفاً وبالتالي فتفاوت رتبة الأدلة يؤثر في تفاوت دلالاتها ، فمثلاً المصلحة تنقسم إلى معتبرة ومرسلة ، ومن هنا يلزم معرفة ما يجدر تقديمه من هذه الدلالات وما يلزم تأخيرها منها وهكذا .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

الهوامش:

- 1- الصحاح (4/ 1698) ، المصباح المنير (1/ 191) .
- 2- لسان العرب (4/ 394) ، المعجم الوسيط (1/ 294) .
- 3- انظر في ذلك مثلاً : شرح اللمع (1/ 97) ، التلخيص للجويني (1/ 104) ، شرح مختصر المنار (188) .
- 4- شرح العضد على ابن الحاجب (11) ، شرح مختصر المنار (188) .
- 5- تشنيف المسامع بجمع الجوامع (1/ 206) .
- 6- تشنيف المسامع بجمع الجوامع (1/ 206-207) ، حاشية العطار (1/ 171) .
- (⁷) هناك تقسيم للأدلة من حيث الثبوت والدلالة وتنقسم إلى : أدلة قطعية وأدلة ظنية ، وتحتها عدد من الأقسام . كذلك تنقسم من حيث رجوعها إلى النقل أو الرأي إلى قسمين : أدلة نقلية و أدلة عقلية .
- (⁸) المعتمد (4/ 2) .
- (⁹) الإحكام لابن حزم (8/ 1341) .
- (¹⁰) الرسالة (39) .
- (¹¹) الإبهاج في شرح المنهاج (1/ 40) .
- (¹²) أصول السرخسي (1/ 290) .

- (¹³) جماع العلم (8) .
- (¹⁴) سورة النحل آية (89) .
- (¹⁵) الرسالة (20) .
- (¹⁶) سورة النحل ، آية (44) .
- (¹⁷) التبصرة (349) (424) ، الإحكام للآمدي (200/1) .
- (¹⁸) المستصفى (204 /1) ، وانظر : الإحكام للآمدي (158 /1) ، روضة الناظر (537 ، 517 /2) .
- (¹⁹) شرح مختصر ابن الحاجب (250 /3) .
- (²⁰) المرجع السابق (287 ، 281 ، 274 /3) .
- (²¹) الإبهاج في شرح المنهاج (165 /3) .
- (²²) المحصول (178 _ 95 /6) .
- (²³) تنقيح الفصول (445) .
- (²⁴) البحر المحيط (403-320 /4) .
- (²⁵) رسالة في رعاية المصلحة مع تعليق القاسمي (13-5) .
- (²⁶) الواضح في أصول الفقه (259 /1) .
- (²⁷) مختار الصحاح (284) ، لسان العرب (383 /2) ، تاج العروس (215 /6)
- (²⁸) معجم مقاييس اللغة (361 /5) .
- (²⁹) سورة المائدة (48) .
- (³⁰) الجامع لأحكام القرآن (211 /6) .
- (³¹) أزمة البحث العلمي في العالم العربي (12) .
- (³²) المستصفى (99 /1) .
- (³³) روضة الناظر (264 /1) .
- (³⁴) شرح مختصر الروضة (6 /2) .
- (³⁵) الموافقات (30 _ 29 /3) .
- (³⁶) العدة (1142 /4) ، إحكام الفصول (486 /1) ، البرهان (459 /1) ، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (357 /3) ، المستصفى (184 /1) ، التمهيد (273 /3) ، الوصول إلى الأصول (121 /2) ،

- الحصول (162 / 4) ، روضة الناظر (479 / 2) الأحكام (143 / 1) ، نهاية الوصول (2579 / 6) ،
 شرح مختصر الروضة (103 / 3) ، تقريب الوصول ص (337) ، شرح العضد مختصر المنتهى (115) ،
 الإبهاج في شرح المنهاج (364 / 2) ، البحر المحيط (527 / 3) ، التحرير مع التقرير (133 / 3) ، شرح
 الكوكب المنير (237 / 2) ، إرشاد الفحول (389 / 1)
⁽³⁷⁾ أصول السرخسي (218 ، 215 / 2) .
⁽³⁸⁾ شرح التلويح على التوضيح (212 / 2) .
⁽³⁹⁾ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار (15 / 1) .
⁽⁴⁰⁾ تيسير التحرير (2 / 3) .
⁽⁴¹⁾ التحرير مع التيسير (172 - 171 / 4) .
⁽⁴²⁾ مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (5 / 2) .
⁽⁴³⁾ مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (361 - 358 / 2) .
⁽⁴⁴⁾ الواضح (100 ، 75 - 74 / 2) .
⁽⁴⁵⁾ قواطع الأدلة (394 / 3) ، الأحكام للآمدي (281 / 1) ، شرح مختصر الروضة (135 / 3) جمع
 الجوامع (77) ، شرح مختصر ابن الحاجب (612 / 1) ، التحرير مع التقرير (151 / 3) ، شرح الكوكب
 المنير (257 / 2) ، مسلم الثبوت (300 / 2) .
⁽⁴⁶⁾ العدة (1178 / 4) ، التمهيد (331 / 3) ، التبصرة (395) ، قواطع الأدلة (271 / 3) ، المعتمد
 (71 / 2) .
⁽⁴⁷⁾ شفاء الغليل (142) ، الوصول إلى الأصول (286 / 2) ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (83 / 2)
 ، ميزان الأصول (847 / 2) ، شرح التلويح على التوضيح (148 / 2) ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت
 (324 / 2) .
⁽⁴⁸⁾ العدة (1268 / 4) ، التمهيد (267 / 4) ، شرح اللمع (993 / 2) ، التلخيص (135 / 3)
 قواطع الأدلة (394 / 3) .
⁽⁴⁹⁾ الاعتصام (139 / 2) ، أصول السرخسي (190 / 2) .
⁽⁵⁰⁾ شرح مختصر الروضة (214 / 3) .
⁽⁵¹⁾ ميزان الأصول (932 / 2) ، الأحكام (227 / 4) .
⁽⁵²⁾ التحرير مع التيسير (176 / 4) .

- (⁵³) شرح مختصر ابن الحاجب (252 / 3) .
- (⁵⁴) جمع الجوامع (107) .
- (⁵⁵) إرشاد الفحول (1021-970 / 2) .
- (⁵⁶) المستصفى (216-204 / 1) ، الإحكام (160-137 / 4) ، روضة الناظر (517 / 2) .
- (⁵⁷) شرح الكوكب المنير (434-397 / 4) .
- (⁵⁸) المحصول (168-95 / 6) .
- (⁵⁹) المنهاج مع شرح الأصفهاني (773-751 / 2) .
- (⁶⁰) التحرير مع التيسير (178-171 / 4) .
- (⁶¹) البحر المحيط (403-320 / 4) .
- (⁶²) البرهان (889 / 2) ، الوصول إلى الأصول (370 / 2) ، الغنية (194) .
- (⁶³) المعتمد (278 / 1) ، العدة (593 / 2) ، إحكام الفصول (275) ، البرهان (296 / 1) قواطع الأدلة (392 / 1) ، المستصفى (52 / 2) ، التمهيد (160-158 / 2) ، الوصول إلى الأصول (306 / 1) ، المحصول (3-131) ، الإحكام (334 / 2) نهاية الوصول (1758 / 5) البحر المحيط (521 / 2) ، التحرير مع التقرير (350 / 1) .
- (⁶⁴) الأشباه والنظائر لابن الوكيل (150 / 1 ، 156-165) ، القواعد للمقري (345 / 1 ، 346) ، الأشباه والنظائر لابن السبكي (50 / 1) ، القواعد للحصيني (357 / 1) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (101) (الأشباه والنظائر للسيوطي (123) (⁶⁵) المستصفى (55 / 1) ، روضة الناظر (142 / 1) .
- (⁶⁶) معيار العلم (148) .
- (⁶⁷) سنن النسائي ، كتاب آداب القضاة ، باب الحكم باتفاق أهل العلم (5304) ، سنن الدارمي كتاب المقدمة ، باب الفتيا وما فيه من الشدة (167) .
- (⁶⁸) سنن النسائي ، كتاب آداب القضاة ، باب الحكم باتفاق أهل العلم (5302) ، سنن الدارمي كتاب المقدمة ، باب الفتيا وما فيه من الشدة (165) .
- (⁶⁹) سنن الدارمي ، كتاب المقدمة ، باب الفتيا وما فيه من الشدة (166) .
- (⁷⁰) الورقات مع شرح عبد الله الفوزان (178)